



منح جامعة الدول العربية ومكتبها بالنمسا امتيازات وحصانات

المرسوم الصادر بتاريخ 1982/9/7 تحت رقم / 514 ، بشأن منح جامعة الدول العربية ومكتبها بفيينا الامتيازات والحصانات الدبلوماسية .

بالاستناد إلى المادة الأولى والمادة الثامنة من الفقرة الأولى من القانون الاتحادي . الخاصة بمنح المنظمات الدولية امتيازات وحصانات (المجلة الرسمية رقم : 1977 / 677)

وبالاتفاق مع اللجنة الرئيسية التابعة للمجلس الوطني .

تقرر ما يلي :

المادة الأولى :

تتمتع جامعة الدول العربية ومكتبها في النمسا ، يسمى في ما يلي "مكتب" ، بالامتيازات والحصانات المذكورة في هذا القرار .

المادة الثانية :

تتمتع جامعة الدول العربية ومكتبها بالنمسا بالحصانة القضائية النمساوية على ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة ، طالما تستعمل هذه الأخيرة لتحقيق أهداف المكتب فقط ، ولا تلغي هذه الحصانة إلا بطلب رسمي من جامعة الدول العربية .

المادة الثالثة :

- 1 - يتمتع مبنى المكتب وأثاثه وكل ما فيه ، كما تتمتع المنقولات منه وإليه بالحصانة ضد أي تفتيش أو حجز أو مصادرة .
- 2 - تتمتع الوثائق الرسمية لجامعة الدول العربية ولمكتبها في النمسا أينما كانت وفي أي وقت بالحصانة وتسري هذه الحصانة أيضا على أرشيف المكتب .

المادة الرابعة :

تتمتع جامعة الدول العربية ، في نطاق قيام مكتبها بواجبه ، بالحق في ما يلي . وذلك دون أي رقابة أو تحديد :

- أ - الحصول على أي مبلغ مالي وحق امتلاكه والتصرف به وذلك بالطرق القانونية .
- ب - حق امتلاك أي مبلغ مالي بأي عملة كانت .
- ج - أن ترسل أو يرسل إليها داخل النمسا أو خارجها أي مبلغ مالي .



المادة الخامسة :

تتمتع جامعة الدول العربية في نطاق قيام مكتبها بواجباته بالحصانات والامتيازات التالية :

أ - الإعفاء من الضرائب الآتية في نطاق مهمتها الرسمية .

- 1 - الضرائب (العقارية) .
- 2 - الضريبة المباشرة (بما في ذلك الضريبة على رأس المال) .
- 3 - ضرائب العمل (بما في ذلك الضريبة على الراتب) .
- 4 - ضريبة المربوحات .
- 5 - ضريبة الميراث المشترك .
- 6 - ضريبة الأرض (العقار) .
- 7 - ضريبة الميراث .
- 8 - ضريبة الختم .
- 9 - ضريبة تنقل رأس المال .
- 10 - ضريبة التملك .
- 11 - ضريبة التأمين .
- 12 - ضريبة سيارات النقل .
- 13 - ضريبة استعمال الطرقات (ضريبة التنقل) .
- 14 - ضريبة الكحول .
- 15 - ضريبة المشروبات .
- 16 - الضريبة الرئيسية .
- 17 - ضريبة أرباب الأعمال لفائدة معونة العائلات .

بالاستناد على قانون الضرائب والإعفاء منها حسب المادة : 12 الفقرة : 3 منه الصادرة في المجلة الرسمية رقم : 223/1972 ، فإن الإعفاءات المذكورة أعلاه لا تسري على الضرائب الخاصة باستيراد سلع بعض موظفي جامعة الدول العربية ، طالما لا يملكون الجنسية النمساوية من الضريبة العائلية . كما تعفى زوجاتهم وأبنائهم الذين لم يبلغوا السن القانونية .

ب - إعفاء من ضرائب التوريد والتصدير ومن كل الالتزامات الخاصة بذلك وإعفاء من حد التوريد والتصدير لكل ما يحتاجه المكتب للقيام بمهمته من أدوات وأثاث . يسري هذا الإعفاء على سيارات المكتب (سيارات العمل) وعلى قطع غيارها .

ج - كل ما تدفعه جامعة الدول العربية على صادراتها وعلى وارداتها في نطاق قيام المكتب بمهمته ، من ضرائب يسترجع إليها حسب ما نصت عليه المجلة الرسمية رقم 257/1976 ، الخاصة بإرجاع الأداءات والضرائب للبعثات الأجنبية ولسلكها الدبلوماسي .

د - إن الأثاث والممتلكات المعفاة من الضرائب والاداءات يمكن بيعها أو تسليمها بدون موجب ضرائب بعد سنتين من اقتنائها .

المادة السادسة :

في نطاق المراسلات بين جامعة الدول العربية ومكتبها على الصعيد الرسمي ، تعامل هذه المراسلات مثل معاملة المراسلات الرسمية التي تتم بين البعثات الدبلوماسية المعتمدة في النمسا وبين الدول التي تمثلها هذه البعثات وذلك حسب ما تنص عليه المادة رقم : 27 من معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادر بالمجلة الرسمية رقم : 66/1966 .



المادة السابعة :

1. يتمتع مدير وموظفو المكتب ، الذين تأتي بشأنهم مذكرة من جامعة الدول العربية إلى وزارة خارجية جمهورية النمسا الاتحادية ، بالحصانات والامتيازات المذكورة في هذا المرسوم .
2. يتمتع مدير المكتب وزوجته وأبنائه الذين لم يبلغوا السن القانونية بنفس الحصانات والامتيازات التي تمنح للدبلوماسيين وزوجاتهم وأبنائهم ، طالما لم يكن مدير المكتب يحمل الجنسية النمساوية أو مقيما إقامة دائمة بالنمسا وطالما لم يمارس عملا آخر ذا طابع تجاري . تسري هذه الحصانات والامتيازات حسب ما ورد في المجلة الرسمية مرقم : 66/1966 .
3. يتمتع موظفو المكتب ، بقطع النظر عن جنسياتهم ، بالامتيازات والحصانات الآتية :
 - أ - الحصانة القضائية التامة بشأن تصريحاتهم الشفاهية أو الكتابية في نطاق قيامهم بمهامهم ، وبشأن أعمالهم في هذا النطاق .
 - ب - الحصانة ضد حجز أو تفتيش أمتعتهم .
 - ج - الإعفاء من الضرائب على أجورهم التي يتقاضونها من جامعة الدول العربية . تمنح هذا الإعفاء مع تحفظ تصاعدي . (Objection Progressive)
4. يتمتع موظفو المكتب ، طالما لا يحملون الجنسية النمساوية ولا يقيمون إقامة دائمة في النمسا . بالحصانات والامتيازات التالية :-
 - أ - يتمتعون بحق استيراد الأمتعة اللازمة لهم وأغراضهم الشخصية دفعة واحدة أو على دفعات متعددة ، عند استلامهم لعملهم الرسمي ، وذلك في فترة ستة أشهر ابتداء من ذلك التاريخ . وتكون هذه الأمتعة معفاة من الضرائب ومن مختلف الرسوم . ولا تسري عليها قرارات الحد من التوريد .
 - ب - لهم الحق في استيراد سيارة شخصية للاستعمال الخاص مرة كل أربع سنوات معفاة من الضرائب ومن مختلف الرسوم .
 - ج - لا تسري عليهم ولا على زوجاتهم وأطفالهم ووالديهم وأنسابهم قرارات التحديد من الهجرة أو الخاصة بالإقامة ، طالما هؤلاء يسكنون معهم في النمسا ولا يباشرون أي عمل . كما يسري هذا الإعفاء على الطوابع الخاصة بالرسوم
 - د - لهم الحق في تملك أوراق نقدية أو ممتلكات منقولة داخل جمهورية النمسا أو خارجها . ولهم الحق في التملك والتصرف في أي عملة أجنبية . كما لهم الحق في نقل كل هذه الممتلكات خارج حدود جمهورية النمسا ، عند انتهاء مهمتهم بالمكتب ، دون أي تحفظ أو أي قيود على شرط أن يتم ذلك بالطرق القانونية ولا تتعدى قيمة الصادر قيمة الوارد من طرفهم إلى جمهورية النمسا .
 - هـ - يتمتع الموظفون وزوجاتهم وذويهم الذين هم في كفالتهم عند حدوث أزمات دولية ، بنفس تسهيلات العودة إلى الوطن ، التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية ، الذين يحتلون مراكز شبيهة بمراكزهم .
 - و - إعفاؤهم من الخدمة العسكرية في جمهورية النمسا .
 - ز - إعفاؤهم من التأمين الاجتماعي الذي تنص عليه القوانين النمساوية ، وذلك في نطاق قيامهم بمهامهم .



5. يتمتع مدير المكتب بحق الدخول إلى المركز الدولي في فيينا (- Commissry) حسب نفس الشروط التي تطلب من موظفي المنظمات الدولية ، الذين يحتلون مركزا دبلوماسيا شبيها بمركزه .

المادة الثامنة :

يدخل هذا المرسوم حيز النفاذ ابتداء من أول ديسمبر من سنة 1982 م .

SEKANINA
ROSCH
FIRNERG

SINWATZ
LANC BRODA
LAUSECKER

KREISKY
STEYRER
DALLINGER